يسوتون فيملك المال فتقبل البينة قبل ظهور المال بمكان الغايبة ولا يستحلف
قبل ظهور المال لانه لم يبين في يده مال لو لم يستحلف في الحال لا يستحلف قبل ظهور المال فلا
يحتمل هلاك المال بعد الا احلفوا على الوصول او لا ثم اراد ان يحلفه على الدين او
على العلم فان اراد التحليف فقال المدعا عليه لم يصل الي من مال الميت شي ولا يمين لك
علي ذكر الخصاف رحمه الله ان القاضي لا يلتفت اليه لان المدعي ان صدقه على عدم
الوصول اليه والدين جميعا الا انه في عدم الوصول يحلفه على الثبات وفي
الدين يحلف على العلم بالله تعالى ما تعلم ان لهذا على ابيك كذا وبه اخذ عامة المشايخ
رحمة الله عليهم اختلفوا انه يحلفه مرة واحدة او يحلفه مرتين قال بعضهم يحلفه
مرة واحدة فيجمع بين اليمين على العلم وبين اليمين على الثبات كما فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم بهو اخبر في حديث القسامة وقال بعضهم يحلفه مرتين
بالله ما وصل اليه من مال الاب شي ثم يحلفه بالله ما تعلم ان لهذا على ابيك كذا
لان الحكم هنا لا يتعلق باحد الامرين بعاده وان اقر بالدين لا يوخذ منه شي
ما لم يثبت وصول مال الميت اليه بخلاف حديث القسامة وعلى قول الفقيه ابي
جعفر رحمه الله واختيار الفقيه ابي الليث ما لم يثبت وصول شي من مال الميت اليه اما
بالنكول او بالبينة لا يحلف على الدين هذا الا اذا المدعي عليه بموت الاب وان
انكر يحلف على الموت ووصول المال اليه يمينا واحدة الا ان في الموت يحلف على
العلم وفي وصول المال اليه على الثبات وقال عامة المشايخ يحلف مرتين مرة
في الموت على العلم فان نكل عن يمين الموت حينئذ يحلف على الدين على علمه
فان حلف لم يبق عليه شي والامانة الرجل وترك امراه واولادا صغارا او ابلغ
بالا ظاهر ادعى رجل الدين على الميت دينا فاحضر المراة قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله المراة في هذا كوارث اخر تقبل البينة عليها لاثبات
الدين على الميت وان لم يكن في يدها شي وكذا لو كانت التركة مستغرقة بالدين
ذكر الخصاف رحمه الله قدم رجل الي القاضي وقال ان والدي فلان ابن فلان الفلاني
مات

١٩

٣٧

حصة البيضات من الثمن ولا فرق في هذا بينما اذا كان ثمن الدجاجة خمس بيضات بعينها
او بغير عينها رجل اشترى طعاما لا يعرف قدره قالوا لا يجوز بيعه لانه ليس بمكايلة
ولا بمجازفة ولا يجوز بيع مسيل الماء وهبته ولا بيع الطريق بدون وكذا لو بيع الشرب
وقال مشايخ بلخ بيع الشرب جايز ولا يجوز الدهن في السمسم ولا بيع العصير في العنب

فصل في الشروط المفسدة

رجل باع عبدا
على ان لا يبيعه المشتري او لا يهبه او لا يتصدق به كان فاسدا او قال ابن ابي ليلى جاز
البيع ويفسد الشرط وقال ابن شبرمة يجوز البيع والشرط ولو باع عبدا بشرط ان يعتقه
لا يجوز عندنا فان اشتراه على هذا الشرط واعتقه ينقلب البيع جايزا في قول ابي حنيفة
ولو باع شيا على ان لا يزيله عن ملكه ببيع او هبة او نحوه جاز البيع ويبطل
الشرط وان باع عبدا على ان يبيعه من فلان كان فاسدا وان اشترى جارية على
ان يطاها او لا يطاها قال ابو حنيفة يفسد البيع فيهما وقال ابو يوسف ان
باعها بشرط الوطي جاز وان شرط ترك الوطي لا يجوز وان باع عبدا على ان يطعمه
جاز وان باع على ان يطعمه خبيصا او لحما كان فاسدا ولو باع جارية على ان يستولدها
المشتري او باع عبدا على ان يدبره كان فاسدا او كذا لو باع شيا على ان يهب لي
المشتري او يتصدق عليه او يبيع منه شيا او يقرضه كان فاسدا ولو باع على
ان يقرض الاجنبي كان جايزا ولو باع على ان يعطيه المشتري رهنا فان كان
الرهن مجهولا كان فاسدا وان كان معلوما واعطاه الرهن في المجلس جاز
استحسانا ولو باع على ان يعطيه بالثمن كفيلا فان كان الكفيل غايبا عن
المجلس فكفل حين علم او لم يكفل كان فاسدا وان كان في المجلس او كان غايبا
وحضر قبل الافتراق وكفل جاز استحسانا ولو باع على ان يحيل المشتري البايع
على غيره بالثمن فسد قياسا وجاز استحسانا رجل باع لولوة على انها
تزن مثقالا فوجدها اكثر سلمت للمشتري لان الوزن فيما يضره التبعيض وصف
بمنزلة الذرعان في الثوب فسلم الزيادة للمشتري كما لو باع ثوبا على انه عشرة

Copyright © King Saud University